

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري Legal protection for people with special needs in Algerian legislation

د/غداوية رشيد

كلية الحقوق جامعة الجزائر 01

Redaouiarachid70@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/12/23 تاريخ القبول: 2020/02/04 تاريخ النشر: مارس 2021.

ملخص :

لقد أقرت هيئة الأمم المتحدة الثالث من ديسمبر من كل سنة يوما عالميا لذوي الإحتياجات الخاصة منذ العام 1992 وذلك بهدف توعية الرأي العام الدولي بضرورة التعامل الإيجابي مع هذه الشريحة من المجتمع بغية إشراكها في جميع مجالات الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية وقد تعزز هذا المسعى بمصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على صك دولي هام والمتمثل في الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 كإطار للتعاون الدولي في هذا المجال .
وتعد الجزائر من الدول السباقة على المستوى الإقليمي إلى سن تشريعات داعمة لذوي الإحتياجات الخاصة وضامنة لحقوقهم المشروعة وهو ما كرسه القانون 02-09 والنصوص المطبقة له هذا الأخير الذي تضمن جملة من التدابير والإجراءات العملية الرامية إلى حماية وترقية حقوق هذه الفئة على غرار باقي فئات المجتمع.

الكلمات المفتاحية : ذوي الإحتياجات الخاصة، ترقية، حماية، اتفاقيات، التشريع الجزائري.

Abstract:

The united nations has adopted the third of december of every year as a special day for people with special needs since 1992 in order to make international public opinion aware of the need to deal positively with this segment of society in order to involve it in all politica social economic and cultural fields endeavor with the approval of the UN General Assembly an important international instrument the international convention on the rights of persons with disabilities of 2006 as a framework for international cooperation in this field.

Algeria is one of the leading countries at the regional level to enact legislation in support of people with special needs and guarantee their legitimate rights which is enshrined in law 02 09 and the applicable provisions of the latter which included a number of practical measures and measures aimed at protecting and promoting the rights of this group like the rest of society.

Key words: people with special needs, promotion, protection, agreements, Algerian legislation .

مقدمة :

تعد قضية حماية حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة تحديدا من أهم القضايا المطروحة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء وذلك بالنظر إلى صور المعاناة المتكررة في العديد من دول العالم ، وإدراكا من الدولة الجزائرية بما لهذه المسألة من أهمية فقد سارعت إلى سن جملة من النصوص التشريعية لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة وذلك حتى قبل صدور الإتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006¹ وهو ما جسده القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم² و ذلك تكريسا لحقوقهم الدستورية شأنهم شأن باقي أفراد المجتمع ، هذا وقد تضمن القانون 02-09 والنصوص المطبقة له جملة من الإجراءات العملية لفائدة هذه الشريحة من المجتمع سواء ما تعلق بالوقاية من الإعاقة عن طريق وضع استراتيجيات وطنية للحد من الإعاقة والتقليل من مضاعفاتها أو ما تعلق بالتكفل العملي باحتياجات هذه الفئة من خلال آليات الحماية الاجتماعية مروراً بضمان حقهم في الإدماج التربوي والتكويني والمهني وانتهاء بكفالة حقهم في الوصول إلى المحيط المادي والاجتماعي والثقافي كل ذلك بهدف إشراكهم فعليا في الحياة العامة بصورة طبيعية وهو ما يشكل التزاما على عاتق الدولة الجزائرية على المستويين الخارجي والداخلي خصوصا بعد المصادقة على الإتفاقية الأممية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السالفة الذكر³.

إشكالية الدراسة : تتمثل إشكالية الدراسة في سؤال جوهرى مضمونه ما هي التدابير المقررة لحماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وما مدى كفايتها ونجاحتها من الناحية العملية . للإجابة عن هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج التحليلي كونه الأنسب لتحليل و دراسة الوثائق القانونية .

المبحث الأول : مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة :

لقد شاع في الآونة الأخيرة استعمال مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة كبديل عن مصطلح ذوي الإعاقة⁴ وذلك بالنظر إلى الآثار السلبية النفسية و الاجتماعية المرتبطة بكلمة معاق من جهة وبغية لفت أنظار الرأي العام إلى حاجة هذه الشريحة من المجتمع إلى المزيد من العناية مقارنة بغيرها من فئات

¹ - الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعتتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

² - القانون 02 - 09 المؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم الجريدة الرسمية العدد 34 .

³ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 09 - 188 المؤرخ في 12 ماي 2009 الجريدة الرسمية العدد 33 .

⁴ - تستعمل الدراسات المعاصرة عدة مصطلحات للتعبير عن ذوي الإحتياجات الخاصة منها : العجزة ، المحدودون ، الفئات الخاصة ، ذوي التحدي في حين يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلحات منها : أهل الأعذار ، أولو الضرر ، الزمنى . أنظر لمزيد من التفصيل : محمد بن محمود حوا - حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية - الطبعة

الأولى دار ابن حزم - بيروت 2010 ص 20 .

المجتمع من جهة ثانية وعليه فالمقصود بذوي الإحتياجات الخاصة في هذه الدراسة هم الأشخاص ذوو الإعاقة وبناء على ذلك سنتطرق إلى تعريف الإعاقة في اللغة و الإصطلاح ثم تحديد أنواع الإعاقة وتصنيفها .

المطلب الأول : تعريف الإعاقة :

تفرض قواعد البحث العلمي فيما يتعلق بضبط التعاريف تحديد المعنى اللغوي و من ثم المعنى الإصطلاحي وعليه سنتعرض إلى معنى الإعاقة في المعاجم اللغوية ثم بيان التعاريف الإصطلاحية سواء في المواثيق والإعلانات الدولية أو في التشريعات الوطنية وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : التعريف اللغوي للإعاقة :

جاء في لسان العرب لإبن منظور¹ : عاقا عن الشيء يعوقه عوقا صرفه وحبسه ومنه التعويق والإعتياق وذلك إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف ، وعوقه وتعوقه صرفه وحبسه ومنعه ويقال رجل عوقه وعوق : أي بمعنى ذو تعويق للناس عن الخير وتثبيط لهم لأن علل الأمور تحبسه عن حاجته وفي التنزيل العزيز قوله تعالى " قد يعلم الله المعوقين منكم "² وفي القاموس المحيط : العوق الحبس والصرف والتثبيط كالتعويق والإعتياق ، ورجل عوق ذو تعويق وتثبيط للناس عن أمورهم وعوائق الدهر الشواغل من أحداثه³ .

وذكر صاحب المحيط في اللغة⁴ عاقا وعوقا وعوقا واعتاقه بمعنى واحد أي صرفه عما أراد ويقال رجل عوقه ذو تعويق للناس عن الخير ورجل عوق لا يزال تعوقه أمور عن حاجته . والحاصل أن معنى الإعاقة في لغة العرب يرجع إلى ما يفيد الحبس والمنع والصرف عن المراد ومنه سمي الشخص معاق لوجود علة فيه تمنعه عن القيام بوظائفه بصورة عادية كغيره من الأشخاص .

الفرع الثاني : التعاريف الإصطلاحية للإعاقة :

تنوعت التعاريف المقدمة بشأن تحديد معنى الإعاقة تبعا لنوع النموذج المعتمد عليه فمنها ما اعتمد النموذج الطبي ومنها ما اعتمد النموذج الاجتماعي وعليه وجب توضيح المقصود بهاذين النموذجين قبل التعرض إلى التعاريف الإصطلاحية سواء على المستوى الدولي من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية أو على المستوى الداخلي من خلال التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة .

¹ - ابن منظور- لسان العرب - الجزء العاشر مادة ع و ق - الطبعة الأولى - دار صادر بيروت - ص 279 .

² - سورة الأحزاب الآية 18 .

³ - الفيروز أبادي - القاموس المحيط - مؤسسة الرسالة - دون طبعة - ص 1179 .

⁴ - اسماعيل بن عباد الطالقاني - المحيط في اللغة - الجزء الأول مادة ع و ق - دار الكتب العلمية بيروت - ص 105 .

. النموذج الطبي (Medical Model of disability) : يقصد بالإعاقة في ظل هذا النموذج عجز أو عدم قدرة المعاق على الإرتباط والمشاركة في الحياة الاجتماعية بالنظر إلى إصابة أو قصور وظيفي بغض النظر عن البيئة و العوامل الخارجية و قد تم وضع و اعتماد هذا النموذج من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) مطلع الثمانينات من القرن الماضي ، غير أنه لاقى العديد من الإنتقادات خصوصا من طرف منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع عن ذوي الإحتياجات الخاصة مما ساهم في ظهور النموذج الاجتماعي .

. النموذج الاجتماعي (social Model of disability) : ينطلق هذا الأخير في تحديده لمدلول الإعاقة من ضرورة التفرقة بين العجز والإعاقة حيث يتجاوز المفهوم الضيق للنموذج الطبي و الذي يحصر الإعاقة في صور العجز أو القصور الوظيفي للأعضاء إلى مفهوم أوسع لتشمل الإعاقة العوامل الخارجية التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في الحياة العامة بصفة عادية وعليه فالنموذج الاجتماعي لا ينظر إلى الإعاقة بأنها مشكلة لصيقة بالفرد فقط و إنما تتداخل فيها جملة من العوامل الخارجية كذلك.¹

أولا : تعريف الإعاقة في الصكوك الدولية :

1 - تعريف الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لسنة 1975² :

جاء في المادة الأولى من هذا الإعلان بأن المعاق هو " كل شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية و/ أو الاجتماعية صور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية " وعليه يظهر جليا تبني الإعلان للنموذج الطبي للإعاقة و الذي يحصر هذه الأخيرة في القصور أو العجز الوظيفي لدى الشخص فقط .

2 - تعريف القواعد المحددة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين لسنة 1993³ :

ورد تعريف الإعاقة في المادة 18 من هذا الإعلان حيث جاء فيها " العوق هو فقدان القدرة كلها أو بعضها على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين " ما يعني تبني الإعلان للنموذج الاجتماعي بصورة واضحة و هو ما يشكل نقطة تحول بالنسبة لنظرة الأمم المتحدة لمفهوم الإعاقة وهو ما يؤكد وضع تعريف خاص بالعجز في المادة 17 منه و بالتالي فإن مفهوم الإعاقة أشمل من مفهوم العجز .

3 - تعريف الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 :

¹ - مهدي محمد القصاص - التمكين الإجتماعي لذوي الإحتياجات الخاصة - ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الثاني حول الإعاقة جامعة القاهرة يومي 14 - 15 ديسمبر 2004 .

² - تم اعتماد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة الأممية رقم 47 - 34 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975 .

³ - تم اعتماد هذه الوثيقة بموجب قرار الجمعية العامة الأممية رقم 69 - 84 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 .

جاء في الفقرة 02 من المادة الأولى من هذه الإتفاقية أن ذوي الإعاقة هم الأشخاص الذين يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين " ، ويظهر من خلال هذا التعريف الجمع بين النموذجين الطبي و الإجتماعي في تحديد معنى الإعاقة و ذلك بالتأكيد على أن هذه الأخيرة ظاهرة معقدة تتداخل فيها العوامل الذاتية و الخارجية (البيئة الاجتماعية) .

ثانيا : تعريف الإعاقة في التشريعات الوطنية :

1- في ظل قانون الصحة 85-105 :

أفرد القانون 85-05 المتعلق بالصحة العمومية الفصل التاسع منه للتدابير الخاصة بحماية الأشخاص المعاقين والتكفل بهم وأوردت المادة 89 منه تعريفا للشخص المعاق بأنه " كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي :

- نقص نفسي أو فيزيولوجي
- عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري .
- عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها .

وعليه فالإعاقة حسب القانون 85-05 تقتصر على العجز أو القصور الوظيفي للأعضاء ما يعني تبنيه الواضح للنموذج الطبي الذي اعتمده منظمة الصحة العالمية آنذاك كما أسلفنا² .

2 - في ظل القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم :

جاء في المادة 02 من القانون 02-09 أعلاه بأن الشخص المعاق هو " كل شخص مهما كان نسبه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة لإصابة وضائفة ذهنية و/ أو الحركية و/ أو العضوية الحسية " و الملاحظ على هذا التعريف أيضا أنه لم يختلف عن سابقه من حيث الإقتصار على المفهوم الضيق للإعاقة (النموذج الطبي) ما يجعله غير مطابق للتعريف الذي تبنته الإتفاقية الأممية لسنة 2006³ .

¹ - القانون 85 - 05 المؤرخ في 15 أبريل 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الجريدة الرسمية العدد 08 الملغى بموجب القانون 18 - 11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتضمن قانون الصحة الجريدة الرسمية العدد 46 .

² - تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية who تراجمت عن تبني النموذج الطبي للإعاقة لصالح النموذج الإجتماعي وهو ماتم تكريسه بموجب وثيقة خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن العجز للفترة ما بين 2014- 2021 . أنظر نص الوثيقة على الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط التالي : www.who.int

³ - يظهر بوضوح عدم التناسق و التطابق بين القانون 02 - 09 و الإتفاقية الأممية لسنة 2006 في معالجة قضية الإعاقة ككل حيث اعتمد المقنن الجزائري مقارنة حامية لذوي الإحتياجات الخاصة تقوم على تقديم المساعدة لهذه الشريحة و هو ما يعكسه عنوان النص القانوني في حد ذاته و على العكس من ذلك اعتمدت الإتفاقية الأممية مقارنة

.المطلب الثاني : أنواع الإعاقة وتصنيفها :

بغض النظر عن الأسباب المؤدية للإعاقة وراثية أو مكتسبة فإن لهذه الأخيرة عدة أنواع سواء من الناحية الطبية أو القانونية كما أنها تخضع لعملية تصنيف وفقا لنظام محدد قانونا بغية ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بناء على نوع و نسبة الإعاقة .

الفرع الأول : أنواع الإعاقة :

تختلف أنواع الإعاقة من المنظور الطبي إلى المنظور القانوني وعليه وجب التطرق إلى صور الإعاقة من الناحية الطبية ثم من الناحية القانونية :

أولا : أنواع الإعاقة من الناحية الطبية :

تنقسم الإعاقة من المنظور الطبي إلى الأنواع التالية¹ :

- 1- الإعاقة الجسدية : وتشمل المقعدين والأفزام ومبتوري الأطراف والمصابين بشلل الأطفال والشلل الدماغي ونحو ذلك .
- 2 - الإعاقة الذهنية : وتشمل الأشخاص الذين لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي أو العادي من المتخلفين عقليا وبطيء التعلم .
- 3 - الإعاقة التواصلية : وتشمل الأشخاص الذين يجدون صعوبة واضحة في النطق والتواصل مع الغير .
- 4 - الإعاقة السلوكية : وتشمل من لديهم تشتت في الإنتباه وأصحاب مرض التوحد .
- 5 - الإعاقة المتعددة : وتشمل الذين يعانون من عدة إعاقات .

ثانيا: أنواع الإعاقة من الناحية القانونية :

نظرا لتعدد صور الإعاقة و اختلاف طبيعتها حاول المقتن الجزائري ضبط وتحديد أنواع هذه الأخيرة بغية ضمان حقوق كل فئة من فئات المعاقين و هو ما كرسه المرسوم التنفيذي 14-204 المتضمن تحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها² هذا الأخير الذي اعتمد تقسيما أو تصنيفا رباعيا طبقا لنص المادة 03 منه وذلك على النحو التالي :

- إعاقة حركية

- إعاقة بصرية

تشاركية قائمة على ضرورة إزالة كل العوائق التي تحول دون المشاركة الفعلية لهذه الفئة في الحياة العامة على قدم المساواة مع باقي فئات المجتمع الأخرى .

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد - الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2011 و مابعداها ص 14 .

² - المرسوم التنفيذي 14 - 204 المؤرخ في 15 جويلية 2014 يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها الجريدة الرسمية العدد 45 .

- إعاقة سمعية

- إعاقة ذهنية

في حين تولت المواد من 04 إلى 07 من نفس المرسوم تفصيل كل نوع من الأنواع المذكورة أعلاه وتحديد درجتها وذلك كمايلي¹:

- 1 - بالنسبة للإعاقة الحركية فهي تلك التي تنجم عن إصابة الشخص في احدى الوظائف الأساسية الثلاث الحركية أو المسك أو النشاط البدني والتي تسبب عجز يساوي أو يفوق نسبة 50 % .
 - 2 - بالنسبة للإعاقة البصرية فهي تلك التي تنجم عن إصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة النظر المصححة للعينين معا أقل من 20/1 .
 - 3 - بالنسبة للإعاقة السمعية فهي التي تنجم عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو دونه مما يقلل من القدرة على الإتصال .
 - 4 - أما بالنسبة للإعاقة الذهنية فهي تلك الناجمة عن إصابة عقلية تطويرية ذات أصل ذهني و/ أو نفسي يتم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو دونه مما يسبب عجزا لا يقل عن 50% في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية .
- وعليه يكون القانون الجزائري قد أغفل بعض الأنواع من الإعاقة مما يشكل قصورا تشريعيًا وإجحافا في حق عدة فئات من ذوي الإحتياجات الخاصة مما يستدعي ضرورة مراجعة هذه المسألة بغية توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل كافة أفراد ذوي الإحتياجات الخاصة .
- الفرع الثاني : تصنيف درجات الإعاقة :**

يتوقف تمكين ذوي الإحتياجات الخاصة من الحقوق المقررة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما على تصنيف درجة الإعاقة لدى الشخص المعني سواء كان طفلا أو بالغا ونظرا لأهمية عملية التصنيف فقد أوكل المقنن هذه المهمة إلى لجان طبية خاصة وفي ذلك نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 14-204 أعلاه على أنه " تحدد طبيعة ودرجة الإعاقة من قبل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة " وهذا تطبيقا لنص المادة 10 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم السالف الذكر وقد تم تنظيم هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 03-175² حيث أسندت إليها مهمة دراسة الملفات الطبية والإدارية للأشخاص المعاقين المحالة عليها من المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بالإضافة إلى الفصل في أنواع الأمراض المتسببة في العجز بنسبة 100% والتي

¹ - اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد أنواع الإعاقة فمثلا نجد القانون الأمريكي رقم 142 لسنة 1975 يقسمها الى الأنواع التالية: التخلف العقلي ، صعوبات السمع ، الصمم ، صعوبات النطق ، الإعاقة البصرية ، الإضطرابات النفسية ، إصابات الجهاز العضلي ، المشاكل الصحية .

² - المرسوم التنفيذي 03-175 المؤرخ في 14 أفريل 2003 يتعلق باللجنة الطبية المتخصصة و اللجنة الوطنية للطعن الجريدة الرسمية العدد 27 .

تجعل الشخص المعاق في تبعية كلية وكذا الفصل في حالات كف البصر والعاهة والمرض العضال وحالات العجز المختلفة وذلك في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ تسليم وصل إيداع الملف و ذلك طبقا لنص المادة 06 من نفس المرسوم وبناء على مقرر ذات اللجنة يسلم المدير الولائي للنشاط الاجتماعي إلى الشخص المعاق بطاقة تبين نوع الإعاقة ودرجتها¹ ، هذا وبغية إضفاء مصداقية أكبر على عمل اللجنة الطبية نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-175 أعلاه على أن هذه الأخيرة يرأسها المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي بالإضافة إلى عضوية كل من :

- طبيب مختص في أمراض العيون

- طبيب مختص في أمراض الأنف والأذن والحنجرة

- طبيب مختص في الأمراض العقلية

- طبيب مختص في أمراض العظام

- طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية لطبيب مختص في طب العمل .

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للشخص المعاق أن يطعن في قرارات اللجنة الطبية أما لجنة الطعن الوطنية².

المبحث الثاني : مظاهر الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة :

تتنوع صور الحماية المقررة لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة ما بين الحماية الدستورية والتشريعية حيث تتضمن الدساتير غالبا ضمانات أساسية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بينما تتكفل النصوص التشريعية والتنظيمية بتفصيل تلك الحقوق وتنظيمها وعليه سنعرض في البداية إلى الضمانات الدستورية ثم بيان صور الحماية المقررة لذوي الإحتياجات الخاصة .

. المطلب الأول : الضمانات الدستورية :

تحتل الوثيقة الدستورية مكانة هامة باعتبارها قمة الهرم القانوني في الدولة و عليه تشكل الحماية الدستورية أقصى صور الحماية و أسماها بما تحويه من ضمانات استنادا إلى المبادئ الدستورية المكرسة وفي مقدمتها مبدأ المساواة ناهيك عن الإعتراف لهذه الشريحة من المجتمع بجملة من الحقوق والحريات الأساسية على غرار باقي أفراد المجتمع بالإضافة إلى إقرار حقوق خاصة بهم وهو ما سنوضحه فيما يلي :

¹ - للعلم فإن تحديد طبيعة الإعاقة و درجتها يتم وفقا لسلم تقييم الإعاقة و الذي تم وضعه بموجب القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالعمل و الحماية الإجتماعية و وزير الصحة المؤرخ في 31 جانفي 1993.

² - و في ذلك نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 03 - 175 السالف الذكر على أنه : تكلف اللجنة الوطنية للطعن بدراسة المقررات الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة و اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني والفصل فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الطعن من قبل الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم .

الفرع الأول : تكريس مبدأ المساواة ضماناً أساسية لحماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة :

تحرص معظم الدساتير في العالم على كفالة الحقوق والحريات الأساسية لجميع أفراد المجتمع دون تمييز تكريسا لمبدأ المساواة الذي أقرته مختلف المواثيق والإعلانات الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وكذا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذه الأخيرة التي جعلت من عدم التمييز مبدأ من مبادئها الأساسية¹ و التزاما يقع على عاتق جميع الدول الأطراف الوفاء به وتجسيده على أرض الواقع².

هذا وقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على الإعتراف بمبدأ المساواة كمبدأ دستوري و ضمانة كبرى لتمتع جميع الجزائريين والجزائريات بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المقررة سواء كانوا أشخاص عاديين أو ذوي احتياجات خاصة وهو ما تم تكريسه من خلال إقرار صور المساواة سواء أمام القانون أو القضاء أو في تولي الوظائف العمومية في الدولة و ذلك ما سيتم تفصيله في النقاط التالية .

أولا : المساواة أمام القانون :

نصت المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016³ على مساواة جميع المواطنين أمام القانون حيث جاء فيها كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " وتشير كلمة ظرف آخر إلى معنى الإعاقة أيا كان نوعها ، كما حرص المؤسس الدستوري على تفعيل مبدأ المساواة من خلال ضمان مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في الحياة العامة دون تمييز وهو ما أكدت عليه المادة 34 أيضا بقولها " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية ، الاقتصادية الاجتماعية والثقافية " .

كل ذلك وفاء من الدولة الجزائرية لالتزاماتها الدولية وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تبنت مبدأ المساواة صراحة في العديد من المواد ومنها المادة 05 والتي قضت بأنه " تقرر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه لهم الحق دون تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية و الفائدة التي يوفرهما "

¹ -راجع نص المادة 03 فقرة 03 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 .

² - نصت المادة 04 من نفس الإتفاقية على أنه : تتعهد الدول الأطراف بكفالة و تعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة .

³ - القانون 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الأخير الجريدة الرسمية العدد 14 .

ثانيا : المساواة أمام القضاء :

إضافة إلى المساواة أمام القانون أقر المؤسس الدستوري مساواة جميع الجزائريين أمام القضاء ودون أي تمييز على أي أساس كان حيث قضت المادة 158 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن كل المواطنين سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون وهو ما يشكل ضمانة دستورية هامة وذلك بالنظر إلى أهمية الدور الذي تلعبه السلطة القضائية في تعزيز حماية حقوق وحرريات الأفراد بما فيهم ذوي الإحتياجات الخاصة وهو ما شددت عليه المادة 157 أيضا بقولها " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحرريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية " وتعزينا لهذا النوع من المساواة أضاف المؤسس الدستوري مادة جديدة ضمن التعديل الأخير تكرر حق الفئات المعوزة ومنها ذوي الإحتياجات الخاصة في الإستفادة من المساعدة القضائية كحق دستوري معترف به الأمر الذي يعد مكسبا جديدا لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة وهو ماجسده المادة 57 من ذات التعديل الدستوري و ذلك في إطار تنفيذ الدولة الجزائري لإلتزاماتها الدولية بعد مصادقتها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي أولت هذا المبدأ عناية بالغة¹ .

ثالثا : المساواة في تولي الوظائف العامة :

تعتبر المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة من أهم صور المساواة لذلك فقد حرصت المواثيق والإعلانات الدولية على تبنيها صراحة في أحكامها وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي أكد في المادة 21 فقرة 02 منه على أنه " لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد " وتجسيدا لذلك فقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري المساواة بين جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف العامة في الدولة دون أية شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون وهو ما أكدت عليه كذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نص المادة 27 منها.

الفرع الثاني : ضمان الحقوق والحرريات الأساسية :

أفردت الدساتير الجزائرية المتعاقبة فصلا كاملا للحقوق والحرريات الأساسية لجميع المواطنين بما فيهم ذوي الإحتياجات الخاصة وعليه فقد اعترف المؤسس الدستوري لهذه الشريحة من المجتمع بجميع الحقوق والحرريات المقررة شأنهم شأن باقي أفراد المجتمع بالإضافة إلى تكريس له بعض الحقوق الخاصة بهذه الفئة .

¹ - أولت الإتفاقية الأممية لسنة 2006 عناية بالغة لمبدأ المساواة و تحديدا المساواة أمام القضاء وهو ما عنته المادة 13 منها بقولها : تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين .

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية :

ونعني بها مجموعة الحقوق التي تثبت للإنسان بصفته فردا يعيش في جماعة منظمة بصرف النظر عن شكل النظام السياسي¹ ويشمل هذا النوع من الحقوق حق الإنسان في الحياة والأمن وكذا حرية الرأي والتعبير والمشاركة في إدارة الشؤون العامة بالإضافة إلى حق التنقل و إختيار مكان الإقامة وكذا حق تكوين الجمعيات و النقابات و الأحزاب السياسية وقد ورد تفصيل هذه الحقوق والحريات في المواد من 40 إلى 62 من التعديل الدستوري الأخير و تقابلها المواد من 10 إلى 23 من الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

ثانياً : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية :

ويطلق عليها تسمية الجيل الثاني من الحقوق حيث ظهرت هذه الأخيرة تحت تأثير عدة عوامل في مقدمتها بروز العديد من الحركات الاجتماعية و التيارات الفكرية التي نادى بضرورة إقرار حقوق جديدة للأفراد ذات طابع اجتماعي واقتصادي وثقافي إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية السالفة الذكر² ويشمل هذا النوع من الحقوق الحق في التعليم و الصحة و العمل و الضمان الاجتماعي وكذا الحق في مستوى معيشي لائق و المشاركة في الحياة الثقافية وقد ورد تفصيل هذه الحقوق في المواد من 65 إلى 71 من التعديل الدستوري الأخير وتقابلها المواد من 24 إلى 30 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

ثالثاً : الحقوق الجديدة لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة :

تضمن التعديل الدستوري الأخير العديد من الحقوق تدعيماً لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة وترقية لها بصورة فعلية منها تكريس الحق في المساعدة القضائية بموجب المادة 57 كما سبق بيانه وكذا ضمان الحق في الحماية الاجتماعية بالأولوية وهو ما كرسته المادة 72 فقرة 05 حيث جاء فيها " تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الإحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجهم في الحياة الإجتماعية " و هو ما يعد مكسباً هاماً للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة كونه يشكل ضماناً دستورية جديدة لكفالة الحق في الإدماج بجميع صورته (تربوي ، مهني ..إلخ) .

وعلى كل فإن الدستور يشكل ضماناً هامة لتمتع ذوي الإحتياجات الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية السالف ذكرها على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع ما يكفل تحقيق الحماية الدستورية لهذه الشريحة تجسيدا للإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي جعلت من أهم أهدافها كفالة تمتع

¹ - سعاد محمد الصباح - حقوق الإنسان في العالم المعاصر - الطبعة الأولى - دون دار نشر لبنان 1996 - ص 58 .

² - رياض عزيز هادي - العالم الثالث وحقوق الإنسان - طبعة 2000 - دار الشؤون الثقافية العامة بغداد - ص 28 .

جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الأفراد العاديين بجميع الحقوق المنصوص عنها وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة¹.

المطلب الثاني : الحقوق المقررة لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة :

إضافة إلى الحماية الدستورية السالف بيانها كفل المقتن الجزائري للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة حماية قانونية تجسدت في جملة من التدابير والإجراءات العملية الرامية إلى كفالة حقوقهم المشروعة سواء ما تعلق بتدابير الوقاية من الإعاقة والتخفيف من مضاعفاتها أو ما تعلق بضمان حقوقهم كالحق في التعليم والتكوين المهني والحق في العمل... إلخ و هو ما كرسه القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم و النصوص المطبقة له وهو ما سيتم تناوله بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

الفرع الأول: إجراءات الوقاية من الإعاقة :

تأتي إجراءات الوقاية من الإعاقة على رأس التدابير الحمائية المقررة لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة وهو ما انتهجه المقتن الجزائري صراحة في ضل القانون 02-09 المشار إليه أعلاه حيث نصت المادة 03 فقرة أولى على أنه تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى ما يأتي :

الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها .

وقد أحال ذات القانون في المادة 11 منه على التنظيم فيما يتعلق بتفصيل التدابير الوقائية ضد الإعاقة وهو ما جسده صدور المرسوم التنفيذي 17-187 المحدد لكيفيات الوقاية من الإعاقة² هذا الأخير الذي كشف عن تبني الحكومة لإستراتيجية وطنية للوقاية من خطر الإعاقة ومضاعفاتها والتي تستند إلى العمل الوزاري المشترك وتفعيل دور اللجنة الإستشارية للوقاية من الإعاقة وهو ما أكدت عليه المادة 02 من نفس المرسوم والتي لخصت الخطة الوقائية لمواجهة الإعاقة في النقاط التالية :

- تنفيذ برامج للوقاية الطبية والطبية الاجتماعية من الإعاقة بالإنسجام مع البرامج القطاعية ذات الصلة بالوقاية من الإعاقة³.

- ترقية الكشف المبكر للإعاقة والنشاطات الطبية الاجتماعية لفائدة الأشخاص المعنيين وعائلاتهم قصد تجنب الإعاقة أو تشديدها .

- ترقية حملات الإعلام و التحسيس و الإتصال الموجهة للمواطنين حول الوقاية من الإعاقة .

¹ - أنظر نص المادة الأولى من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 .

² - المرسوم التنفيذي 17 - 187 المؤرخ في 03 يونيو 2017 يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة الجريدة الرسمية العدد 33 .

³ - قانون الجديد للصحة وهو ما حرص عليه القانون الجديد 18 - 11 حيث جاء في المادة 04 منه مايلي : ترتكز السياسة الوطنية للصحة لاسيما في تنفيذها على العمل القطاعي المشترك عبر مساهمة مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال الصحة و تنظيمهم و توجيههم .

- تصميم وتنفيذ استراتيجية وطنية متعددة القطاعات للوقاية من الإعاقة تسمح بمقاربة عملية حسب مختلف مراحل و أوساط الحياة بإشراك القطاعات المعنية .
- . وضع لجنة استشارية وشبكة متعددة القطاعات طبية إجتماعية محلية للوقاية من الإعاقة .
- وعليه فقد تم تبني مقاربة عملية تقوم على الوقاية من العوامل المسببة للإعاقة و العوامل المشددة لها على حد سواء فبالنسبة للوقاية من العوامل المسببة للإعاقة فنتم عن طريق أعمال طبية وطبية إجتماعية بإمكانها القضاء على مسببات الإعاقة أو التقليل منها لا سيما تلك المرتبطة بمايلي¹ :
 - . قرابة الدم و الأمراض الوراثية و الأمراض الخطيرة المؤدية للعجز .
 - . التشوهات الجينية والولادة المبكرة .
 - غياب المتابعة أو المتابعة غير المنتظمة للحمل أثناء فترة ما قبل الولادة وما بعدها والمواليد حديثي الولادة .
 - . عدم التفقيح .
 - . حوادث المرور و حوادث الحياة اليومية.²
 - . السلوك الإدماني ولاسيما استعمال التبغ والكحول والمخدرات .
 - . الهشاشة و أوساط العيش غير اللائقة وكذا الإساءة و العنف .
 - . ترقية الكشف المبكر المتعدد التخصصات و المتخصص المتعلق بالإعاقة الخلقية أو المكتسبة بواسطة التحاليل و الإختبارات و الفحوص الطبية .
 - . الأعمال الطبية الاجتماعية المبكرة المتكونة من مجمل الأعمال و التدابير الطبية و الاجتماعية والنفسية والتربوية اللازمة و الواجب اتخاذها لفائدة الأشخاص المعنيين وعائلاتهم قصد تجنب مخاطر الإعاقة .
- أما بالنسبة للوقاية من العوامل المشددة للإعاقة فإنها تتم من خلال جملة من الإجراءات التي من شأنها التقليل أو الحد من تشديد الإعاقة و المتمثلة خصوصا فيما يلي³ :
 - . التكفل المبكر بالإعاقة و/أو التدخل المتخصص الملائم بمجرد إجراء الكشف أو الإعلان عن تشخيص المرض المؤدي إلى العجز .
 - . وضع برامج متعددة التخصص لتكفل حسب نوع الإعاقة .
 - . تسهيل الوصول للوقاية و العلاج .
 - . تسهيل الوصول للمحيط قصد دعم قدرات الأشخاص المعاقين .

¹ - راجع نص المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي 17 - 187 المشار إليه سابقا .

² - تسجل الجزائر سنويا أكثر من 3500 حالة إعاقة بسبب حوادث المرور حسب جمعيات الدفاع عن ذوي الإحتياجات الخاصة .

³ - راجع نص المادة 06 من المرسوم 17 - 187 أعلاه .

- تحديد من خلال التبيان مخاطر الإعاقة والقضاء عليها بالتنسيق مع القطاعات المعنية وكذا ترقية المناهج والأدوات ووسائل الوقاية من الإعاقة .

أما فيما يتعلق بالجهاز المكلف بالوقاية من الإعاقة فقد استحدثت المرسوم التنفيذي 17-187 السالف الذكر لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من خطر الإعاقة ويتعلق الأمر باللجنة الإستشارية للوقاية من الإعاقة والموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني هذه الأخيرة التي أوكلت لها حسب المادة 11 من نفس المرسوم جملة من المهام جاءت على النحو التالي :

- المساهمة في تصور وتنسيق وتقييم البرامج المتعلقة بالوقاية من العوامل المسببة أو المشددة للإعاقة والسهر على انسجامها .

- المساهمة في إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الإعاقة واقتراح وسائل تنفيذها .

- المساهمة في إعداد وتقييم برامج الإعلام و التحسيس و الإتصال حول الوقاية من العوامل المسببة أو المشددة للإعاقة والسهر على انسجامها .

- المساهمة في إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الإعاقة واقتراح وسائل تنفيذها .

- المساهمة في إعداد وتقييم برامج الإعلام و التحسيس و الإتصال حول الوقاية من العوامل المسببة أو المشددة للإعاقة .

- اقتراح التدابير التي من شأنها تعزيز العلاقات بين كل القطاعات والمصالح العامة في المجالات ذات الصلة بالوقاية من الإعاقة .

- المساهمة في جمع المعطيات الوطنية والبحث حول الوقاية من الإعاقة .

هذا وتعمل اللجنة بالتنسيق مع شبكة متعددة القطاعات تظم ممثلين عن الإدارات و المؤسسات والهيآت العمومية وكذا المعنيين ومختلف المتدخلين الجواريين في مجال الكشف والتشخيص والعلاج والتكفل بالإعاقة كما تقوم الشبكة المذكورة بارسال تقرير عن نتائج أعمالها إلى اللجنة الإستشارية وهو ما أكدت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي 17-187 .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن اللجنة تظم في تشكيلتها ممثلين عن القطاعات الوزارية وممثلي المؤسسات و الهيآت الوطنية بالإضافة إلى ممثلي الجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وهو ما يشكل ضمانا هامة لتفعيل دور هذه اللجنة بالنظر إلى الدور الجوارى للحركة الجمعوية الأمر الذي من شأنه تسهيل عمل اللجنة من الناحية الميدانية .

الفرع الثاني : الإجراءات العملية للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة :

تضمن القانون 02-09 و النصوص المطبقة له جملة من التدابير العملية الرامية إلى كفالة حقوق شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتها وتمثل هذه التدابير في ضمان الحق في الحماية الاجتماعية وكذا الحق في الإدماج التربوي والتكويني والمهني وأخيرا الحق في إمكانية الوصول .

أولاً : الحماية الاجتماعية : تتمثل هذه الأخيرة في عدة امتيازات موجهة لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة بهدف تحسين وضعيتهم الاجتماعية و المتمثلة فيمايلي :

1- المنحة المالية :

يستفيد ذوو الإحتياجات الخاصة من منحة مالية تدفع إليهم أو إلى أوليائهم شهريا وذلك طبقا لنص المادة 05 من القانون 02-09 والتي جاء فيها " يستفيد الأشخاص المعوقون دون دخل من مساعدة إجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/ أو منحة مالية " وقد أحالت ذات المادة على التنظيم فيما يتعلق بتحديد قيمتها وهو ما جسده صدور المرسوم التنفيذي 03-45¹ والذي حدد في مادته الثانية قيمة هذه الأخيرة بـ 3000 دج شهريا بالنسبة للأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم بـ 100% بشرط أن يكونوا بالغين 18 سنة كاملة و أن لا يكون لديهم أي دخل² غير أن هذه المنحة عرفت ارتفاعا ابتداء من سنة 2007 لتصل إلى 4000 دج وذلك بموجب صدور المرسوم التنفيذي 07-340³ أما بالنسبة للأشخاص الذين تقل نسبة إعاقاتهم عن 100% فإنهم يستفيدون من منحة تقدر بـ 3000 دج في إطار المنحة الجزافية للتضامن وهو ما أقره القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27/10/2008⁴ ، هذا و بعد مطالبة الجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة برفع قيمة المنحة نظرا لتدني القدرة الشرائية للمواطن قررت الحكومة الرفع من قيمتها إلى 10000 دج وهو ما كرسه صدور المرسوم التنفيذي 19 - 273⁵ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 03 - 45 أعلاه وذلك في نص المادة الثانية منه .

2 - الضمان الاجتماعي :

استنادا إلى المادة الرابعة فقرة 02 من القانون 02-09 التي نصت على إشراك هيآت الضمان الاجتماعي في توفير الحماية الاجتماعية اللازمة لذوي الإحتياجات الخاصة فإنه تستفيد هذه الشريحة من الخدمات التي يوفرها صندوق الضمان الاجتماعي سواء ما تعلق بالتعويض عن العلاج و الأدوية أو الحصول على الأجهزة و الأعضاء الإصطناعية ولواحقها⁶ بالإضافة إلى الكراسي المتحركة وكذا التدريب وإعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وذلك وفقا لأحكام القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات

¹- المرسوم التنفيذي 03-04 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02-09 الجريدة الرسمية 04 .

² - الملاحظ على هذا النص أنه لا يمنح أي مساعدة مالية للأطفال المعاقين قبل بلوغ 18 سنة كاملة وهو ما يعتبر إجحافا في حقهم ينبغي تداركه بغية التكفل المبكر بهذه الشريحة من المجتمع .

³ - المرسوم التنفيذي 07-340 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المعدل للمرسوم 03-45 الجريدة الرسمية العدد 70 .

⁴ - أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 2008 .

⁵ - المرسوم التنفيذي 19-273 المؤرخ في 08 أكتوبر 2019 المعدل للمرسوم التنفيذي 03-45 الجريدة الرسمية 64 .

⁶ - أنظر المرسوم 88-27 المؤرخ في 09 فبراير 1988 يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها الجريدة الرسمية العدد 06 .

الاجتماعية المعدل والمتمم¹ والذي أكد في مادته الخامسة على حق الأشخاص المعاقين بدنيا أو عقليا و الذين لا يمارسون أي نشاط من الأداءات العينية² مع العلم أنهم يستفيدون من هذه الخدمات دون دفع اشتراكات الصندوق وذلك تطبيقا لأحكام المادة 73 من نفس القانون والتي نصت على إعفائهم من دفع الإشتراكات ، وفي المقابل تقوم الحكومة برصد غلاف مالي معتبر سنويا للتكفل بهذه العملية و التي تشرف عليها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني حيث سجلت سنة 2017 مثلا تخصيص مبلغ 6.2 مليار دينار لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لدى صندوق الضمان الاجتماعي حيث استفاد من هذه العملية 518986 شخص من ذوي الإحتياجات الخاصة.³

3 - مجانية النقل و التخفيض في تسعيرته :

من المزايا التي يستفيد منها ذوو الإحتياجات الخاصة كذلك الحق في مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرته وذلك حسب نسبة الإعاقة وهذا استنادا إلى المادة 08 من القانون 02-09 والتي نصت على استفادة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة و المرافقين لهم من مجانية النقل أو التخفيض في التسعيرة وتطبيقها لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي 06-144 المحدد لكيفيات إستفادة الأشخاص المعاقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيرته⁴ و بحسب ذات المرسوم يستفيد الأشخاص الذين تبلغ نسبة عجزهم 100% من مجانية النقل عبر شبكة الطرقات والسكك الحديدية بالإضافة إلى التخفيض بنسبة 50% من تسعيرة النقل الجوي العمومي الداخلي⁵ كما أكدت المادة 07 من نفس المرسوم على استفادة الشخص المرافق للمعاق من نفس التدابير وفي هذا الإطار يقع على عاتق الدولة ممثلة في وزارة التضامن الوطني دفع المستحقات المالية للناقلين وذلك بموجب العقود المبرمة مع المتعاملين المعنيين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهو ما قضت به المادتان 10 و 11 من المرسوم 06-144 أعلاه .

¹ - القانون 83 - 11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 28

² - أنظر فيما يتعلق بمحتوى الأداءات العينية المادة 08 من القانون 83 - 11 المذكور أعلاه .

³ - أنظر تقرير الجزائر حول وضعية حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لسنة 2018 المقدم أمام لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة وثيقة على الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة :

WWW.MSNFCF.DZ

⁴ - المرسوم التنفيذي 06 - 144 المؤرخ في 26 أبريل 2006 يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل النقل و التخفيض في تسعيرته الجريدة الرسمية العدد 28 .

⁵ - راجع نص المادتين 04 و 06 من المرسوم التنفيذي 06 - 144 أعلاه .

ثانيا: الحق في التعليم والتكوين والإدماج المهني:

حرص القانون 02-09 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص المعاقين وترقيتهم على ضمان الحق في التعليم والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالإضافة إلى ضمان حقهم في الإدماج المهني من خلال توفير مناصب عمل مناسبة لهم .

1 - التعليم و التكوين:

تكريسا لنص المادة 53 فقرة 05 من دستور 1996 والتي أكدت على تساوي الجميع في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني أفرد القانون 02-09 الفصل الثالث منه للتربية والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة حيث تم إقرار واجب الدولة في التكفل المبكر بالأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة من خلال ضمان حقهم في التمدرس وذلك بصفة إجبارية كغيرهم من أفراد المجتمع وهذا بالإعتماد على جملة من التدابير العملية أهمها :

أ . تهيئة أقسام خاصة بالأطفال المعاقين على مستوى المدارس ومراكز التكوين المهني وهو ما تعزز بصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 والذي يحدد كفيات فتح الأقسام الخاصة بالأطفال المعاقين ضمن مؤسسات التربية و التعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية¹.

ب . إنشاء مؤسسات للتربية والتعليم خاصة بالأطفال المعاقين وهو ما ترجمه المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 08 مارس 1980 والمتضمن إحداث مراكز طبية تربوية ومراكز متخصصة في تعليم الأطفال المعاقين وتنظيمها و سيرها² ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 12-05 المؤرخ في 04 يناير 2012.³

ج . إنشاء مؤسسات متخصصة في التعليم والتكوين المهنيين لذوي الإحتياجات الخاصة وهو ما تعزز بصدور المرسوم التنفيذي 16-184 المؤرخ في 22 يونيو 2016 والذي يحدد مهام وكفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعاقين جسدي⁴ هذه الأخيرة التي يحكمها القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني و التمهين للأشخاص المعاقين جسديا الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-68 المؤرخ في 30 يناير 2005.⁵

د . توفير تأطير متخصص ومؤهل من خلال تكوين المكونين المتخصصين في مجال الإعاقة وفي هذا الإطار تم إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين المتخصصين في مؤسسات المعاقين وذلك بموجب المرسوم 87-257 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987.⁶

¹ - الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2014 .

² - الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1980 .

³ - الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 2012 .

⁴ - الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2016 .

⁵ - الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2005 .

⁶ - الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1987 .

هـ . تفعيل دور اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني والتي تسهر على قبول الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة بالإضافة إلى الإشراف على التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية.¹

و . إقرار منحة مدرسية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة المقبولين في مؤسسات التعليم والتكوين المهنيين تدفع إلى المتكفلين بهم وذلك تطبيقا للمادة 21 من القانون 02-09 .

ومن الناحية الميدانية أحصت وزارة التضامن الوطني 37080 تلميذ من ذوي الإحتياجات الخاصة برسم السنة الدراسية 2017-2018 منهم 32550 طفل مدمجين كليا في الأقسام العادية و 4530 طفل مدمجين جزئيا ضمن أقسام خاصة والتي بلغ عددها 568 قسم مطلع العام 2018 ، هذا ويتم التكفل البيداغوجي بالتلاميذ المعاقين بالتنسيق مابين مديرية النشاط الاجتماعي و مصالح مديرية التربية للولاية وتشير الإحصائيات إلى وجود 232 مؤسسة متخصصة خلال نفس الموسم الدراسي (2017-2018) يستفيد من خدماتها 21203 تلميذ من ذوي الإحتياجات الخاصة من بينهم 8355 فتاة في حين بلغ عدد المؤطرين البيداغوجيين 5247 مؤطر.²

2 - الإدماج المهني :

من الحقوق التي كفلها المقتن الجزائري لذوي الإحتياجات الخاصة بموجب أحكام القانون 02-09 الحق في الإدماج المهني وذلك من خلال العمل على توفير مناصب عمل تتلائم وطبيعة الإعاقة لدى الشخص المعني وهو ما عنته المادة 23 من ذات القانون بقولها " يتم إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم لا سيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان إستقلالية بدنية وإقتصادية " كما تم تخصيص الفصل الرابع من المادة 24 إلى 29 للحديث عن الإجراءات العملية الكفيلة بتجسيد هذا الحق ميدانيا والتي جاءت على النحو التالي :

أ . كفالة مبدأ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومية من خلال التأكيد على عدم جواز إقصاء أي مترشح بسبب الإعاقة من المشاركة في المسابقات و الإختبارات و الإمتحانات المهنية قصد شغل وظيفة معينة متى رأت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقة الشخص المعني مع الوظيفة المراد الإلتحاق بها مع العلم أن قرارات هذه اللجنة ملزمة للهيآت المستخدمة .

ب . إلزام كل مستخدم بتخصيص نسبة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة المعترف لهم بصفة العامل وفي حال عدم الإلتزام بذلك يتعين على رب العمل دفع اشتراك مالي لدى الصندوق الخاص بالتضامن الوطني يعادل عدد المناصب الواجب تخصيصها وفي هذا السياق جاء المرسوم التنفيذي 14 - 214 المحدد للكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الإشتراك المالي

¹ - راجع نص المادتين 18 و 19 من القانون 02 - 09 المشار إليه أعلاه .

² - تقرير الجزائر حول وضعية حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لسنة 2018 المشار إليه أعلاه .

ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين¹ هذا الأخير الذي ألزم المستخدمين في حال عدم تخصيص مناصب عمل لذوي الإحتياجات الخاصة دفع اشتراك مالي سنوي تساوي قيمته حاصل ضرب عدد المناصب الواجب تخصيصها في المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون وذلك طبقاً لأحكام المادة 04 بالإضافة إلى إلزامه بإرسال قائمة مفصلة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة إلى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وهو ما أكدته المادة 06 من نفس المرسوم.

ج . إقرار تخفيضات وإعانات مالية للمستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لذوي الإحتياجات الخاصة وذلك من خلال التخفيض في حصة اشتراك رب العمل لدى الضمان الاجتماعي مقابل تشغيل أشخاص معاقين وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-425 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996² على إستفادة كل رب عمل يشغل أشخاصاً معاقين من تخفيض بنسبة 50% من حصة الإشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي و ذلك عن كل شخص معاق بالإضافة إلى الإستفادة من إعانات مالية في إطار الإتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية مع هيآت الضمان الإجتماعي وفقاً للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 14-214 المشار إليه على أن الإستفادة من هذه الإعانات تتوقف على تقديم ملف تقني مالي من طرف المستخدم يوضع لدى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليمياً طبقاً لنص المادة 10 من نفس المرسوم .

هذا وتجدر الإشارة إلى آلية هامة من آليات تكريس الحق في الإدماج المهني لذوي الإحتياجات الخاصة ألا وهي إنشاء مؤسسات عمل خاصة بهذه الفئة أطلقت عليها تسمية مؤسسات العمل المحمي والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 08-83 المؤرخ في 04 مارس 2008³ حيث نصت المادة الأولى منه على أن هذه المؤسسات تنقسم إلى نوعين :

- الورشات المحمية

- مراكز توزيع العمل في المنزل .

هذا وتوكل مهمة إنشاء هذا النوع من المؤسسات إلى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني كما يحق للجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة التقدم بطلب إنشاء هذه المؤسسات بشرط تقديم ملف إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني ، واستناداً إلى المادة 15 من هذا

¹ - المرسوم التنفيذي 14 - 214 المؤرخ في 30 يوليو 2014 يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل و تحديد الإشتراك المالي و منح الإعانات قصد تهيئة و تجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين الجريدة الرسمية العدد 47

² - المرسوم التنفيذي 97 - 425 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 75 .

³ - المرسوم التنفيذي 08 - 83 المؤرخ في 04 مارس 2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي و تنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية العدد 13 .

المرسوم فإن مهمة هذه المؤسسات هي الإدماج الإجتماعي و الترقية المهنية لذوي الإحتياجات الخاصة حيث تضمن هذه الأخيرة للأشخاص ذوي الحركية المحدودة ممارسة نشاط مهني مأجور ضمن شروط مكيفة تستجيب لخصوصيتهم ، وفي نفس السياق أشارت إحصائيات وزارة التضامن الوطني إلى استفادة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من تراتيب المساعدة على إنشاء المؤسسات الخاصة حيث استفاد 1522 شاب من ذوي الإحتياجات الخاصة من تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منهم 549 امرأة وذلك خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2018 بالإضافة إلى إطلاق مشروع شراكة بين وزارة التضامن الوطني و وكالة خبرة فرنسية بتاريخ 2017/01/11 يمتد إلى غاية جانفي 2019 وذلك بهدف دعم قدرات الوزارة في تنفيذ إستراتيجيتها لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في محيط العمل وذلك في إطار برنامج شراكة مع الإتحاد الأوروبي.¹

ثالثا : الحق في إمكانية الوصول :

يعد هذا الحق من الحقوق الجديدة التي تم إقرارها لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة وذلك بموجب نص المادة 09 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 ويقصد به تمكين ذوي الإحتياجات الخاصة من العيش في استقلالية عن الغير وضمان مشاركتهم الفعالة في جميع جوانب الحياة من خلال اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بضمان وصولهم إلى البيئة المادية وكذا وسائل النقل والمرافق والخدمات المتاحة للجمهور بالإضافة إلى وسائل الإعلام و الإتصال وقد أفرد القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الفصل الخامس منه لتفصيل مضمون هذا الحق حيث نصت المادة 30 على جملة من التدابير الرامية إلى تشجيع إدماج ذوي الإحتياجات الخاصة في المجتمع و ذلك على النحو الآتي :

- 1 - تهيئة المحلات السكنية و المدرسية و الجامعية و التكوينية و الدينية و العلاجية و الأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية .
- 2 - تسهيل الحصول على الأجهزة الإصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن للإستقلالية البدنية وتسهيل إستبدالها .
- 3 - تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية
- 4 - تسهيل استعمال وسائل النقل
- 5 - تسهيل استعمال وسائل الإعلام والإتصال

¹ - راجع تقرير الجزائر حول وضعية حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لسنة 2018 المذكور أعلاه.

6 - تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة أو المتكفلين بهم عند الإستفادة من مقررات منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

هذا و تطبيقا لنص المادة 30 من القانون 02 09 المذكور أعلاه تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-455 الذي يحدد كفيات تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي و الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي¹ والذي كرس حق هذه الشريحة من المجتمع في الوصول إلى المحيط المبني و التجهيزات العمومية و وسائل النقل و وسائل الإعلام و الإتصال الحديثة بالإضافة إلى استحداثه للجنة خاصة لمتابعة تنفيذ هذه التدابير على أرض الواقع و التي أطلق عليها تسمية لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين حيث جاء في المادة 16 من المرسوم 06-455 أعلاه " تتشأ لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين و تكلف بمتابعة تنفيذ و تقييم حالة تقدم البرامج المذكورة في أحكام هذا المرسوم و إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين و تسهيل مشاركة هؤلاء الأشخاص في الحياة الاجتماعية " كما تعمل هذه اللجنة على إعداد تقرير سنوي ترفعه إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني على أن يتم إرسال نسخة منه إلى الوزارات المعنية طبقا لما ورد في أحكام المادة 17 من نفس المرسوم ، كما تجدر الإشارة إلى صدور قرار وزاري مشترك بين كل من وزارات : التضامن الوطني ، التهيئة العمرانية ، السكن والمدينة ، الشباب والرياضة مؤرخ في 06 مارس 2011 يتعلق باعتماد المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور وفقا للمواصفات الوطنية المعتمدة " NA 16227 " لتسهيل الوصول² و الحقيقة أن هذه التدابير رغم أهميتها إلا أنها تبقى بحاجة إلى مزيد من التفعيل و المتابعة ذلك أن الواقع يثبت بأن معظم المرافق و التجهيزات العمومية غير مطابقة للمقاييس التقنية المذكورة وتحديدًا تلك المبنية قبل 2011 وفي ذات السياق أكدت إحدى الدراسات التي قامت بها فدرالية جمعيات المعاقين حركيا والتي تنظم 80 جمعية على المستوى الوطني أن كل الأماكن و المؤسسات العمومية بالعاصمة غير مهيئة لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة باستثناء الثانوية الدولية " ألكسندر دوما " بين عكنون.³

- الخاتمة :

وفي الأخير نخلص إلى أنه و على الرغم من كل المجهودات التي بذلتها وتبذلها الدولة الجزائرية في سبيل النهوض بواقع ذوي الإحتياجات الخاصة و التكفل الأمثل بانشغالاتهم إلا أن كل هذه المساعي

¹ - الجريدة الرسمية العدد 80 لسنة 2006 .

² - نقلا عن سعيد محمد دبور - حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة 2014 - 2015 ص 79 .

³ - - عبد الله بوصنبورة - دور الجمعيات في رعاية و تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة - مجلة الباحث الإجتماعي جامعة قسنطينة 2 العدد 10 السنة 2010 ص 280 .

تبقى بحاجة إلى المتابعة الميدانية الدورية بالإضافة إلى التقييم الدائم و لا أدل على ذلك من أن نسبة 1% المخصصة لتوظيف ذوي الإحتياجات الخاصة و إدماجهم في الحياة المهنية تحتاج إلى إعادة النظر و ذلك لسببين على الأقل يتعلق الأول بعدم إحترام أرباب العمل الخواص لهذه النسبة و الإقتصار على دفع الإشتراك المالي لدى صندوق التضامن الوطني و يتمثل السبب الثاني في أن تطبيق نسبة 1% من الناحية العملية يفترض أن يكون لدى صاحب الشركة أو المؤسسة الخاصة 100 عامل على الأقل حتى نضمن توظيف عامل واحد من ذوي الإحتياجات الخاصة و المعلوم أن الغالبية من المؤسسات الجزائرية هي مؤسسات صغيرة و متوسطة ما يعني محدودية الإجراء في حد ذاته من الناحية التطبيقية و على كل فقد ارتأيت في ختام هذه الدراسة أن أقدم ببعض الإقتراحات التي من شأنها تعزيز مكانة ذوي الإحتياجات الخاصة في الجزائر وذلك على النحو التالي:

- ضرورة إعادة النظر في نص القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وذلك بهدف مطابقة أحكامه مع الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 خاصة و أنه جاء سابقا لها من الناحية الزمنية وذلك طبقا لأحكام المادة 150 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 .
- العمل على تفعيل دور المجتمع المدني في التكفل بذوي الإحتياجات الخاصة من خلال تقديم الدعم اللازم للمنظمات والجمعيات الناشطة في مجال حماية وترقية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة .
- إذكاء الوعي المجتمعي بضرورة التعامل الإيجابي مع الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالشراكة مع وسائل الإعلام المختلفة من خلال تعزيز العمل الجوارح التحسيسي .
- تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في الحياة العامة وبخاصة الإدماج المهني وذلك بغية ضمان استقلاليتهم ومن ثم مشاركتهم الفعلية على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع .
- تفعيل دور اللجان المتخصصة ذات الصلة بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة السالفة الذكر وفي مقدمتها اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني ولجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة و ذلك من خلال منحها المزيد من الصلاحيات بقصد الإشراف و المتابعة الجيدة و المستمرة لمدى تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المقررة لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة من الناحية الميدانية .
- ضرورة الإفادة من التجارب العربية والأجنبية في مجال التكفل بذوي الإحتياجات الخاصة وذلك بغرض صياغة استراتيجيات وطنية متوازنة ومدروسة للنهوض بواقع هذه الشريحة من المجتمع والتي ينتظر أفرادها المزيد من الدعم والعناية .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا :المصادر

أ - الدساتير :

دستور الجزائر لسنة 1996 المعدر و المتمم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 438 المؤرخ في 07 سبتمبر

1996 الجريدة الرسمية العدد 76 .

ب - الإتفاقيات :

الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 .

ج - النصوص القانونية :

- القانون 83 - 11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 يتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 28 .

- القانون 02 - 09 المؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيةهم الجريد الرسمية العدد 34 .

- القانون 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 .

- القانون 18 - 11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتضمن قانون الصحة الجريدة الرسمية العدد 46 .

- المرسوم الرئاسي 09 - 188 المؤرخ في 12 ماي 2009 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة لسنة 2006 الجريدة الرسمية العدد 33.

- المرسوم 80 - 59 المؤرخ في 08 مارس 1980 المتضمن إحداث مراكز طبية تربية و مراكز متخصصة في تعليم

الأطفال المعاقين و تنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية العدد 11 .

- المرسوم 87 - 257 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الإختصاصيين في

مؤسسات المعوقين الجريدة الرسمية العدد 49 .

- المرسوم التنفيذي 03 - 45 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02 - 09 الجريدة

الرسمية العدد 04 .

- المرسوم 03 - 175 المؤرخ في 14 أبريل 2003 يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة و اللجنة الوطنية للطنع

الجريدة الرسمية العدد 27 .

- المرسوم التنفيذي 06 - 144 المؤرخ في 26 أبريل 2006 يحدد كيفيات إستفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل و

التخفيض في تسعيرته الجريدة الرسمية العدد 28 .

- المرسوم التنفيذي 06 - 455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط

المادي و الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي الجريدة الرسمية العدد 80 .

- المرسوم التنفيذي 14 - 204 المؤرخ في 15 يوليو 2014 يحدد الإعاقات حسب حسب طبيعتها و درجتها الجريدة

الرسمية العدد 45 .

- المرسوم التنفيذي 14 - 214 المؤرخ في 30 يوليو 2014 يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل و تحديد

الإشتراك المالي و منح الإعانات قصد تهيئة و تجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين الجريدة الرسمية العدد 47 .

- المرسوم التنفيذي 17 - 187 المؤرخ في 03 يونيو 2017 يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة الجريدة الرسمية العدد 33 .

ثانيا : المراجع

أ - الكتب :

- ابن منظور محمد بن مكرم - لسان العرب - الجزء العاشر مادة ع و ق الطبعة الأولى دار صادر بيروت ص 279 .

- اسماعيل بن عباد الطالقاني - المحيط في اللغة - الجزء الأول مادة ع و ق دار الكتب العلمية بيروت ص 105 .

- الفيروز أبادي - القاموس المحيط - دون طبعة مؤسسة الرسالة ص 1179 .

- رياض عزيز هادي - العالم الثالث و حقوق الإنسان - طبعة 2000 دار الشؤون الثقافية العامة بغداد .

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

- سعاد محمد الصباح - حقوق الإنسان في العالم المعاصر - الطبعة الأولى دون دار شرح لبنان 1996 .
- محمد بن محمود حوا - حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى دار ابن حزم بيروت 2010
- وسيم حسام الدين الأحمد - الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة - الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2011 .
- ب - الرسائل الجامعية :**
- سعيد محمد دبوز - حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة 2014 - 2015 .
- ج - المقالات :**
- عبد الله بوصنبورة - دور الجمعيات في رعاية و تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة - مجلة الباحث الإجتماعي - جامعة قسنطينة 2 العدد 10 السنة 2010 ص 280 و مابعدھا .
- د - المداخلات :**
- مهدي محمد القصاص - التمكين الإجتماعي لذوي الإحتياجات الخاصة - ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الثاني حول الإعاقة جامعة القاهرة 14 - 15 ديسمبر 2004 .
- هـ - مواقع الإنترنت :**
- www.who.org - موقع منظمة الصحة العالمية
- تقرير الجزائر حول وضعية حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لسنة 2018 على الموقع الرسمي لوزارة التضامن www.msnfcf.dz الوطني و الأسرة و قضايا المرأة